

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بصفاقس

القضية عدد: 07200183

تاريخ القرار: 16 جويلية 2020

## قرار في مادة توقف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس

بتاريخ 11 جوان 2020 والمرسم

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من العارضة

بكتابة المحكمة تحت عدد 07200183 والرامي إلى توقف تنفيذ القرار الصادر عن كلية الطب بصفاقس والقاضي بتعليق ترسيمها في السنة الثانية ماجستير "الاقتصاد في المجال الصحي والتصرف الاستشفائي". وتعرض المدعية أنها مرسمة بكلية الطب بصفاقس منذ سنة 2018 في نطاق البحث العلمي في ماجستير "الاقتصاد في المجال الصحي والتصرف الاستشفائي" وأنها زاولت الدراسة بصفة فعلية في شهر نوفمبر 2018 وذلك بالحضور وعن بعد وأجرت كل الامتحانات واجتازت السنة الأولى بنجاح وتحصلت على النتيجة النهائية في شهر فيفري 2020 وقد اتصلت بها الكلية يوم 3 جوان 2020 عبر رسالة إلكترونية تعلمها فيها باستئناف الدراسة بعد الحجر الصحي وتهنئها بنجاحها، كما تلقت بتاريخ 8 جوان 2020 على الساعة العاشرة صباحا رسالة إلكترونية أخرى تم إعلامها بمقتضياها بعنوان الوحدة الأولى للسنة الثانية وأسم الأستاذ المشرف لتفاجأ في نفس اليوم وفي حدود منتصف النهار برسالة إلكترونية أخرى تعلمها بموجبهما أنه تم تعليق ترسيمها وذلك دون تعليل ولا تبرير بما يمثل إقصاء و إهانة و استهزاء بشخصها مؤكدة على تمسكها بحقها المكتسب في النجاح و مواصلة الدراسة أسوة بزملائها الذين استأنفوا الدراسة منذ 8 جوان.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة المطلب إلى عميد كلية الطب بصفاقس بتاريخ 12 جوان 2020

والتنبيه عليه للرد بتاريخ 23 جوان 2020.

وبعد الاطلاع على جميع الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّخته أو تمّنته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصلين 15 و39 منه.

### وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف القرار الصادر عن كلية الطب بصفاقس والقاضي بتعليق ترسيم العارضة في السنة الثانية ماجستير "الاقتصاد في المجال الصحي والتصرف الاستشفائي".

وحيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل 15 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه "يمكن إحداث دوائر إبتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الإختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضدّ السلطة الإدارية الجهوية والمحليّة والمؤسسات العموميّة الكائن مقرّها الأصلي بالبطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يُسند فيها الإختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الإبتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون...".

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أن المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفرها على معنى أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه هي الأسباب القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من قوّة الإقناع الظاهر، وأن النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث تمسّكت الطالبة بأن قرار تعليق ترسيمها لم يكن معللا ولا مبررا.

وحيث أحجمت الكلية المطلوبة عن الرد رغم التنبيه عليها طبق القانون.

وحيث أن الحق في التعليم يندرج ضمن طائفة الحقوق الأساسية للإنسان والمبدأ منزلة دستورية وأن الترسيم هو الإجراء الطبيعي لممارسة ذلك الحق والذي لا يجوز مصادرته بغير علة ولا مناهضته دون مسوغ ولا تقييده بلا مقتضى.

وحيث يغدو المطلب الراهن قائما على أسباب جدية في ظاهرها وقد خلا ملف القضية من كل موجب قانوني أو واقعي من شأنه إسناد قرار تعليق ترسيم الطالبة، واتجه قبوله إزاء صعوبة تدارك النتائج المترتبة عن تفريذه.

ولهذه الأسباب:

قرر:

أولاً: قبول المطلب والإذن بتوقيف القرار الصادر عن كلية الطب بصفاقس والقاضي بتعليق ترسيم العارضة في السنة الثانية ماجستير "الاقتصاد في المجال الصحي والتصرف الاستشفائي" وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

ثانياً: توجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 16 جويلية 2020

الكاتب العام المساعد

رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس

